@ 496 @ أُوْحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ } ، وقوله تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ } . وقوله تعالى { قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ } . .

وفي هذه المسألة قولان آخران . .

أحدهما : أن الأصل فيما على الأرض التحريم حتى يدل دليل على الإباحة ، واحتجوا لهذا بأن جميع الأشياء مملوكة جل وعلا ، والأصل في ملك الغير منع التصرف فيه إلا بإذنه ، وفي هذا مناقشات معروفة في الأصول ، ليس هذا محل بسطها . .

القول الثاني : هو الوقف وعدم الحكم فيها بمنع ولا إباحة حتى يقوم الدليل ، فتحصل أن في المسألة ثلاثة مذاهب : المنع ، والإباحة ، والوقف . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : الذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو التفصيل ، لأن الأعيان التي خلقها ا في الأرض للناس بها ثلاث حالات : .

الأولى : أن يكون فيها نفع لا يشوبه ضرر كأنواع الفواكه وغيرها . .

الثانية : أن يكون فيها ضرر لا يشوبه نفع كأكل الأعشاب السامة القاتلة . .

الثالثة : أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى ، فإن كان فيها نفع لا يشوبه ضرر ، فالتحقيق حملها على الإباحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك لعموم قوله : { هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الاٌّ رْضِ جَمِيعاً } . وقوله { وَالاٌّ رْضَ وَضَعَهَا لِلاٌّ نَامِ } . .

وإن كان فيها ضرر لا يشوبه نفع فهي على التحريم لقوله صلى ا عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) . .

وإن كان فيها نفع من جهة وضرر من جهة أخرى فلها ثلاث حالات : .

الأولى : أن يكون النفع أرجح من الضرر . .

والثانية : عكس هذا . .

والثالثة : أن يتساوى الأمران . .

فإن كان الضرر أرجح من النفع أو مساوياً له فالمنع لحديث (لا ضرر ولا